



تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/30	3506/ل/د/2021/م لعام 1443هـ	1443/03/18هـ الموافق 2021/10/24م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
2423/ل.س/2022 لعام 1443هـ	1443/06/21هـ الموافق 2022/01/24م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه يمتلك (7,000) سهم في الشركة المدعى عليها، ويعترض على ما لحقه من خسائر نتيجة تأخر الشركة المدعى عليها في إعلان نتائجها المالية، مما أدى إلى تعليق تداول أسهمها. وطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3506/ل/د/2021/م لعام 1443هـ، القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/04/03هـ، وبتاريخ 1443/05/06هـ تقدم بمذكرة استئناف طعنًا عليه، تضمنت الآتي:

"أفيدكم بأنني أخطأت في إجابتي على سؤال رئيس الجلسة عندما سألني ضد من تقدم دعواك، هل هو ضد أعضاء مجلس الإدارة للشركة أو ضد الشركة نفسها؟، فأجبت إجابة خاطئة ومستعجلة وقلت ضد الشركة. وكان من المفترض عدم سؤالي هذا السؤال لعدم خبرتي ومعرفتي بالفرق بين أعضاء مجلس الإدارة والشركة نفسها حيث أنني مرتين قبل ذلك وضحت بأن شكواي ضد مجلس إدارة الشركة



المدعى عليها ، وكانت المرة الأولى في خطابي لسعادة مدير عام هيئة السوق المالية السعودية (تداول) ،
والمرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وفي كلا الخطابين ذكرت بأن الدعوى ضد أعضاء
مجلس إدارة الشركة المدعى عليها وعن انعقاد الجلسة والسؤال الشفهي من رئيس الجلسة أجبت إجابة
خاطئة.

وفيما يتعلق بالأركان الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما تعرضت لها من قبل قرار أعضاء
مجلس إدارة الشركة فهي واضحة من خطأ حصل منهم في عدم الإعلان في الوقت المحدد وإيقاف تداول
أموالي لأكثر من شهرين هو ضرر حصل لي يترتب عليه تعطيل مصالحتي وأسررتي وضرر مادي ومعنوي
ونفسي ، حتى أنني أصبحت أراجع الطبيب النفسي".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب التعويض عن قيمة أسهمه بمبلغ قدره (3)
ريالات عن كل سهم لليوم الواحد ، وبإجمالي قدره (1,365,000) ريال.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى
ذات العلاقة.

وحيث إن مدة الاستئناف من القرارات الصادرة في منازعات الأوراق المالية طبقاً لنص الفقرة (ح) من
المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (التاسعة والثلاثين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات
الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أبلغ بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ
1443/04/03هـ، في حين أنه لم يتقدم بطلب الاستئناف إلا بتاريخ 1443/05/06هـ، أي بعد فوات
المدة المحددة لتقديمه؛ فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.



لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

منطوق قرار لجنة الفصل

رفض طلبات الطرفين.